

تنامي جريمة الاتجار بالبشر

(العوامل المساهمة، والمغيرة في وصفها القانوني)

The growing crime of human trafficking (contributing factors and changes in its legal description)

محمودي محمد لمين*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة

m.mahmoudi@univ-bouira.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024 /09 /10 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /07 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

يندرج الاتجار بالبشر، ضمن الجرائم الأكثر توسعا وانتشارا ضد السكان المدنيين المتشردين واللاجئين والنازحين، خلال النزاعات المسلحة داخل منطقة النزاع وخارجها، وكذلك بعد مرحلة النزاع، حيث يترك النزاع أثرا جسيمة في المجتمع، إذ ترتفع مستويات الفقر والبطالة وانعدام الموارد الأساسية، ويرتفع عدد الأفراد شديدي الضعف مثل المشردون والأرامل والمعادون إلى بلدانهم والأطفال غير المصحوبين.

ونظرا لما تتميز به حالات النزاع من غياب أو تعطل العدالة ومؤسسات إنفاذ القانون، فإن ذلك يسمح بظهور الشبكات الإجرامية التي تنشط في مجال الاتجار بالبشر لشعورها بأنها في منأى عن العقاب، وإذا كان النزاع المسلح يمثل البيئة الأكثر ملاءمة لنشاط شبكات الاتجار بالبشر، فإن تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع له تأثير لا يقل أهمية في تفشي جريمة الاتجار بالبشر، وإذا كانت الآليات القضائية والعقابية تمثل إحدى السبل لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، فإن التحدي الأكبر الذي يقع على الدول والمجتمع الدولي كافة، هو المبادرة الاستباقية قبل وقوع الجريمة، باتخاذ التدابير والإجراءات التي تحول دون وقوع الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، النزاع المسلح، الجريمة المنظمة.

Abstract:

Human trafficking is one of the most expanding and pervasive crimes against displaced civilians, refugees and internally displaced persons, during armed conflicts inside and outside the conflict zone, as well as the aftermath of conflict leaves severe impacts on society, including increased poverty, unemployment and lack of basic resources and the number of extremely vulnerable individuals such as homeless, widows, returnees to their countries and unaccompanied children increases.

Given that conflict situations are characterized by the absence or disruption of justice and law enforcement institutions, this allows the emergence of criminal networks that are active in the field of human trafficking because they feel that they are immune from punishment. If armed conflict represents the most suitable environment for the activity of human trafficking networks, the deterioration of economic and social conditions in society has an impact that is no less important in the spread of the crime of human trafficking. If judicial and punitive mechanisms represent one of the ways to combat the crime of human trafficking, then the greatest challenge for all countries and the

international community is to take proactive initiative before the crime occurs, by taking measures and procedures that prevent the crime from occurring.

Key words: human trafficking, armed conflict, organized crime.

المقدمة:

إنّ من أخطر الجرائم الماسة بالأشخاص، جريمة الاتجار بالبشر، فهي من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، حيث يكون الشخص الطبيعي محلاً للتعامل فيه، سواء عن طريق البيع أو الشراء أو العرض أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك باستخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو عن طريق الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف، أو بواسطة استغلال السلطة وحالة الحاجة أو الضعف، أو عن طريق الإغراءات المالية من أجل دفع شخص للقبول بالاتجار بشخص آخر يكون تحت سيطرته، حيث تمتد آثار هذه الجريمة إلى أقاليم دول متعددة، والتي يمكن أن تتخذ صوراً مختلفة، مثل استغلال الأطفال في المواد الاباحية وأعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، والتجنيد والخدمة قسراً، أو استئصال الأنسجة والأعضاء البشرية، أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو الاسترقاق والتسول.

إنّ هذه الأعمال والتصرفات التي تمثل الصور المختلفة لجريمة الاتجار بالبشر تكون أكثر انتشاراً وشيوعاً تأثراً بالظروف والبيئة التي ترتكب فيها هذه الجريمة، حيث أنّ هناك عوامل مختلفة تساعد على تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر بشكل بارز، مما يجعل هذه الجريمة أكثر خطورة وتهديداً للأمن الداخلي للدول والأمن الإقليمي والعالمي، وأكثر تهديداً لاستقرار العلاقات الدولية، ونظراً للخطورة التي تمثلها جريمة الاتجار بالبشر في ظل هذه الظروف فإنّ تكيف هذه الجريمة قد يتخذ وصفاً وفقاً لمعايير الجريمة الدولية، ولعل من أبرز الظروف التي يتم فيها ممارسة الصور المختلفة لجريمة الاتجار بالبشر هي حالات النزاعات المسلحة والمناطق التي تمر بما بعد النزاع.

إنّ الآليات والوسائل المعتمدة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر لن تكون لها الفعالية القصوى التي ترقى من اعتمادها، ما لم يتم تشخيص الأسباب وتحديد العوامل المساعدة في تنامي وانتشار هذه الجريمة، فاستئصال المسببات المؤدية إلى انتشار هذه الجريمة يعتبر من أهم الآليات الوقائية لمكافحتها، فهذه الدراسة تتعلق ببحث الأسباب الجذرية التي تشكل الأساس لجريمة الاتجار بالبشر.

ومن خلال ما تقدم ذكره يتم طرح الإشكالية التالية: ما هي العوامل المساهمة في تنامي جريمة الاتجار بالبشر وما هو التكيف القانوني لهذه الجريمة في ظل النزاعات المسلحة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة الموضوع يتم تقسيم البحث إلى مبحثين، حيث يتم تناول في المبحث الأول العوامل المساهمة في تنامي جريمة الاتجار بالبشر، أما المبحث الثاني فيتم تناول الوصف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في ظل النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: العوامل المساهمة في تنامي جريمة الاتجار بالبشر

هناك عدة أسباب للاتجار بالبشر والتي أحيانا تعزز بعضها البعض، إذ أنّ اجتماع هذه الظروف في مجتمع ما، تمثل البيئة المناسبة لتنامي جريمة الاتجار بالبشر، وتهيئ الوضع المناسب لنشاط الأفراد والجماعات التي تنشط في هذا المجال لارتكاب مثل هذه الجرائم، كما أنّ درجة تنامي جريمة الاتجار بالبشر ترتبط بحسب الأسباب والعوامل المؤدية إليها، إذ أنها تكون أكثر حدة في حالة النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مساهمة الظروف الاقتصادية والاجتماعية وعدم الاستقرار السياسي في تنامي جريمة الاتجار بالبشر

إن جريمة الاتجار بالبشر عملية معقدة ومتعددة الوجوه وترتبط بكثير من العوامل المختلفة ذات الصلة بالتركيبة الاقتصادية والاجتماعية السائدة⁽¹⁾، حيث تشجع عدة عناصر تتعلق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية في استفحال جريمة الاتجار بالبشر، مثل الفقر والتطلع للحصول على الرفاهية والمستوى المعيشي العالي في مكان آخر، و انعدام وقلة فرص العمل بسبب تدني المستوى الاقتصادي والاجتماعي، إذ أنّ العديد من المهاجرين الذين يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون لأسباب اقتصادية إلى المراكز الحضرية من أجل العمل، يصبحون عرضة للاستغلال من أرباب العمل، مثل تأخير الأجور والحرمان من عطلة الراحة من العمل، حيث تصل درجة الاستغلال إلى اعتبار المهاجرين أنّهم محتجزون⁽²⁾.

فالالاتجار بالبشر يرتبط ارتباطا راسخا بالفقر والصراع والعولمة والعنف ضد الأطفال والنساء، والتمييز ضد النساء والفساد الحكومي وعدم الاستقرار السياسي، وتبين المادة 1/1 من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، أنّ من بين ما يجعل الأشخاص لا سيما الأطفال والنساء عرضة للاتجار بالبشر، هي عوامل التخلف والفقر في الأرياف، وارتفاع معدلات البطالة وانعدام المساواة في الفرص، والهجرة من الأرياف إلى المدن والعكس، واتساع المناطق الفقيرة، فكل هذه الظروف قد تجبر الأفراد على قبول العمل في ظروف قاسية وقبول وظائف متدنية الأجور، أو الزج بالأطفال من أجل تأمين العائلات لاحتياجاتها في سوق العمل أو التسول، وهذا ما يجعلهم أكثر عرضة لخطر الاتجار بالبشر⁽³⁾.

وتشير البيانات المتوفرة حول عمالة الأطفال في البلدان الأعضاء في الإسكوا إلى وجود مستويات مرتفعة من الأطفال (تتراوح أعمارهم من 2 سنوات إلى 19 سنة) في القوى العاملة، كما أنّ معظم العاملين في الاقتصادات غير النظامية ليس لهم الحق في خدمات الضمان الاجتماعي، إنّ هذه العوامل مجتمعة تجعل العمال أكثر عرضة للاتجار بالبشر، وتشير كذلك البيانات المتوفرة من البلدان الأعضاء في الإسكوا إلى ظروف قد تجعل بعض فئات السكان أكثر عرضة لخطر الاتجار بالبشر⁽⁴⁾.

وتتضمن العوامل التي تؤدي إلى زيادة الطلب على الاتجار بالبشر، تجارة الجنس، حيث أصبحت سياحة الأطفال الجنسية وأدب الأطفال الإباحي، تجارة عالمية تسهلها وسائل تكنولوجيا بما في ذلك الأنترنت التي توسع الخيارات المتاحة للمستهلكين، وتسمح بعقد صفقات مباشرة، بطريقة تكاد تكون غير قابلة للكشف.

ويضاف إلى هذه العوامل السابقة، عامل التهميش الاجتماعي والعنف ضد النساء، حيث تناولت وعرفت العنف ضد المرأة، المادة التاسعة من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، حيث يتخذ العنف ضد المرأة صورا مختلفة من الأفعال منها، الإساءة اللفظية، العنف الجنسي، الزواج القسري للفتيات اليافعات، والاتجار بالبشر.

كما يمثل التهميش أو الإقصاء الاجتماعي أحد أهم العوامل في تعزيز ظاهرة الاتجار بالبشر، فالتمييز في التعليم وفرص التوظيف والحصول على الحقوق والخدمات الاجتماعية والصحية، يمثل الإقصاء الاجتماعي الذي شأنه شأن العنف ضد المرأة، حيث يضع النساء والفتيات في مواجهة خطر الاتجار بالبشر، ويفسح المجال لرواجه في أماكن وبين فئات محددة.

كما يدفع عدم التعليم والمشاركة في القوى العاملة - الذي يعتبر من العوامل الأهم للدمج الاجتماعي والاقتصادي للإناث في المجتمع- بالناس إلى القيام بمخاطرات تؤدي إلى الاتجار بهم في نهاية المطاف. ونظرا لتعدد الأسباب الاقتصادية والاجتماعية المؤدية لتنامي ظاهرة الاتجار بالبشر وتشعبها، فإنه لا بد من تحديد وإجمال هذه العوامل في النقاط التالية:

- اتساع الفجوة في مستويات الدخل بين الدول الفقيرة والدول الغنية رفع عدد الراغبين في السفر إلى الدول الغنية وذلك من أجل الحصول على فرص عمل في تلك الدول، حيث استغل الوسطاء المحليون ومكاتب الاستخدام هذا الوضع فاستخدموا الحيل المختلفة لإيقاع هؤلاء في شباك تجار البشر فأصبحوا ضحايا لهذا السبب، وإن كانت لا توجد معلومات دقيقة عن أهمية هذا العامل أو مقدار مساهمته في زيادة نشاط الاتجار بالبشر لكن من واقع الملاحظة العامة والمعلومات المتوفرة عن الحالات الفردية التي تم ضبطها يمكن الاستدلال على أهمية هذا العامل في زيادة تفاقم حالات الاتجار بالبشر، خاصة تجارة الجنس والسخرة والعمل القسري.

- زيادة ارتفاع معدلات البطالة في بعض الدول النامية، خاصة دول شرق آسيا ودول شرق أوروبا ودول إفريقيا شمال الصحراء، شكل ظرفا مساعدا على زيادة عرض الأشخاص القابلين لأن يكونوا ضحايا لتجارة البشر، وتواجد أعداد غفيرة من الشباب دون عمل الذين لهم مؤهلات علمية متواضعة والذين يعيشون في فقر مدقع وظروف معيشية صعبة، يجعلهم يوافقون بأي عرض يقدم لإنقاذهم من هذا الوضع المزري.

- حدة التنافس بين منظمات الأعمال المختلفة أدى لانخفاض هوامش الأرباح التي تحققها بعض الشركات وتعرض بعضها للخسائر لاسيما خلال فترات الكساد الاقتصادي، مما دفع بها إلى تسريح عدد كبير العمال، وتخفيض أجور المتبقين، الأمر الذي جعل جزء من هؤلاء عرضة للاستغلال من قبل تجار البشر، وحتى الذين لم يتم تسريحهم أصبحوا عرضة للاستغلال من قبل أرباب الأعمال في أعمال قسرية مهددين بالتسريح أو مقيدين بالديون المتراكمة عليهم.

- سهولة حركة السلع في ظل الانفتاح العالمي ورغبة مواطني الدول النامية في الحصول على مداخل من أجل استهلاك تلك السلع، منح الفرصة لتجار البشر لاستغلال حاجات الأطفال والنساء الملحة للسفر إلى الخارج.

- الأسعار المنخفضة التي تعرض بها خدمات ضحايا الاتجار في البشر من النساء والأطفال للدول الطالبة وارتفاع هذه الأسعار بالنسبة للدول العارضة، وذلك بسبب الفارق الكبير في مستويات الدخل بين الدول العارضة (الهند، اندونيسيا والفلبين وأوكرانيا) والدول الطالبة (الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي) لخدمات تجارة البشر، فالأسعار مرتفعة بالنسبة للعرض تشجع على النشاط والتوسع لظاهرة الاتجار بالبشر، خاصة في الحالات التي لا تكون فيها مخاطر ولا عقوبات رادعة على المتعاملين في هذه الأنشطة⁽⁵⁾.

- ساهم نظام الاقتصاد الرأسمالي المطبق في كل من أمريكا ودول الاتحاد الأوروبي ومبادئها المتمثلة في حق الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية، في اتساع الفوارق في الدخل بين طبقات المجتمع، الأمر الذي دفع بأثرياء المجتمعات الغربية إلى الحاجة لخدمات ضحايا الاتجار بالبشر، في ظل غياب الوازع الديني والأخلاقي.

- كما ساهمت أيضا الثروة المفاجئة لبعض الدول والمجتمعات نتيجة لاكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية من البترول والغاز والمعادن الثمينة الأخرى في تراكم ثروات بعض أفراد هذه المجتمعات، فعاشوا في ترف جعل بعضهم يتبعون نزواتهم فشكّلوا مصدر طلب كبير لخدمات تجار البشر، هذه الفئة ساعدت في انتشار جريمة الاتجار بالبشر لاسيما في شكل تجارة الجنس والسخرة والأعمال القسرية للعمالة المنزلية من النساء والسائقين.

- ساهمت الصور المنقولة عبر الدعاية والإعلان للسلع والخدمات وكذلك الأفلام الجنسية في زيادة الطلب على خدمات تجارة البشر، دون مراعاة لإنسانية المرأة وقيمها الروحية والأخلاقية، كما ساعد الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي بين دول ومجتمعات العالم تسهيل حركة انتقال الأشخاص ووفر المعلومات عن الأفراد والأشخاص في المجتمعات الفقيرة والنائية، حيث أدى كل ذلك لزيادة عرض سلع وخدمات الاتجار بالبشر.

- الأوضاع الاقتصادية السيئة التي تعيشها المجتمعات الريفية وازدياد متطلبات الحياة العصرية، ما دفع إلى اللهث وراء كسب العيش الذي قد يوقعهم في شباك عصابات الاتجار بالبشر عن طريق تقديم وعود لضحاياهم⁽⁶⁾.

- توسع أنشطة الأعمال التجارية الإلكترونية والاستخدام واسع الانتشار لعمليات التجارة الإلكترونية، الأمر الذي يساعد كثيرا المجموعات الإجرامية تحت هويّات افتراضية في عقد الصفقات حول العالم وبمبالغ كبيرة دون أن تتمكن أجهزة مكافحة الاتجار بالبشر من اكتشافهم، بالإضافة إلى تبيض هذه الأموال بسهولة عبر وسائل الدفع المختلفة عبر الشبكة العنكبوتية.

كما يمكن إجمال الأسباب الاجتماعية التي تمثل كذلك أحد أهم أسباب انتشار جريمة الاتجار، فهذه العوامل متعددة ومتداخلة مع بعضها البعض وهي أيضا قد تكون في بعض الأحيان سببا ونتيجة لأنشطة الاتجار بالبشر، فيما يلي:

- التفكك الأسري: أثبتت العديد من الدراسات الاجتماعية دور الأسرة في الحفاظ علي المجتمعات من انتشار الجريمة، فغياب الأسرة يؤدي إلى زيادة عدد الأطفال والفتيات الباحثين عن فرص العمل مما يجعلهم فريسة لتجار البشر، كما يؤدي التفكك الأسري إلى انتشار البغاء والحمل خارج العلاقات المشروعة مما يؤدي إلى زيادة عرض ضحايا الاتجار بالبشر، وزيادة المتاجرين بالبشر الذين تتعدم لديهم القيم الإنسانية وتتقطع لديهم الروابط الأسرية.

- غياب الدور التربوي للنظام التعليمي بسبب ضعفه، ما ينتج عنه فقد القيم النبيلة والأخلاق الحسنة، وهذا يؤدي لزيادة عرض وطلب وعدد المشتغلين بأنشطة الاتجار بالبشر، كما يمثل زيادة عدد المتسربين مصدرا مهما لعدد المشتغلين بأنشطة الاتجار بالبشر.

- التأثير السلبي لوسائل الإعلام: يقضي الأطفال ساعات كثيرة من وقتهم في مشاهدة وسائل الإعلام خلال اليوم والليلة، الشيء الذي يجعلهم عرضة للتأثر بما يشاهدونه من برامج تعرض على هذه الأجهزة، ففي ظل غياب الأسرة في مراقبة ما يشاهدونه من برامج، يمكن أن يشاهد هؤلاء الأطفال برامج تسهم في تشكيل ثقافتهم بصورة سلبية تجعلهم عرضة للانغماس في أنشطة الاتجار بالبشر.

- ضعف روح الدين لدى الأفراد والمجتمعات: إنّ للجانب الديني الأثر الفاعل في تدعيم الأمن الاجتماعي داخل المجتمع ومحاربة الظواهر الانحرافية التي قد تطرأ على نفوس الناس وعلاجها من أجل الوقاية منها، ودور الدين يفوق دور أية مؤسسة تربوية وقانونية، كونه يخاطب الضمير الإنساني الذي هو مركز الثقل في توازن الطباع البشرية وتربيتها على حب الخير والحق، مما يجعل المجتمعات عرضة للآفات الاجتماعية، ومنها انتشار الجريمة بصفة عامة وجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة.

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة كأحد أهم العوامل المساعدة على تنامي جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر النزاعات المسلحة من أهم العوامل المساهمة في تنامي جريمة الاتجار بالبشر، وذلك لما يصاحب النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية من انهيار المؤسسات العامة وانتهاك حقوق الإنسان وتراجع الخدمات الأساسية، وما تفرزه حالات النزاعات من آثار تتعلق بترحيل الأشخاص في ظروف محفوفة بالخطر⁽⁷⁾، ففي ظل عدم توافر خيارات هجرة آمنة وقانونية يضطر العديد من الأشخاص إلى الهروب من النزاع مستعينين في ذلك بخدمات وسطاء غير قانونيين، وهو ما يزيد تعرضهم للاستغلال بما في ذلك الاتجار بهم.

ويمثل الاتجار بالبشر سمة تتقاسمها أكثر فأكثر النزاعات العصرية، سواء كانت دولية أم غير دولية، وتتفاقم أوجه التعرض للاتجار المتمثلة في العنف القائم على نوع الجنس والتمييز ونقص الفرص الاقتصادية قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد النزاع، علاوة على ذلك غالبا ما يؤدي النزاع إلى تعزيز الإفلات من العقاب وتقويض

القانون والنظام وتدمير المؤسسات والجماعات، بما يتيح ظروف انتعاش الاتجار بالبشر، وغالبا ما يتواصل ذلك إلى ما بعد انتهاء أعمال القتال⁽⁸⁾.

ويمكن أن تتخذ جريمة الاتجار بالبشر أثناء النزاعات المسلحة صورا مختلفة حسب الظروف التي ترتكب فيها هذه الجريمة، فقد تكون أثناء النزاع أو بعد النزاع، وقد تكون في المنطقة التي يحدث فيها النزاع أو خارجها.

الفرع الأول: الاتجار بالبشر أثناء النزاع داخل منطقة النزاع

تعتبر بعض الجماعات المسلحة السكان المدنيين موارد أو سلعا يمكن الاتجار بها، كما يدل على ذلك تعرض نساء وأطفال سوريين وعراقيين مؤخرا إلى الاختطاف والاتجار بهم عبر الحدود، وهي أمور تم توثيقها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع⁽⁹⁾، وتتسبب النزاعات المسلحة في إصابة سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان الأفراد والجماعات المحاصرين في مناطق النزاع، وتتفاقم أثناء النزاع الظروف وأوجه الضعف القائمة، مثل التمييز الجنساني الهيكلي وغيره من أشكال التمييز التي تمس النساء والأطفال والرعايا الأجانب، بما أن فرص الاستغلال تزيد والحمايات تزول، وتطول النزاعات بفعل أشخاص يستفيدون من حالات انعدام القانون لجني أرباح شخصية عن طريق أنشطة مربحة مثل الاتجار بالبشر⁽¹⁰⁾.

ويتعرض حوالي أربعين مليون شخص للتشرد الداخلي الناجم عن النزاع والاضطهاد، حيث يعيش معظم المشردين داخليا عبر العالم خارج المخيمات، في المناطق الحضرية ووسط المجتمعات المضيفة، ويظلون محجوبين عن الأنظار لأنهم لم يسجلوا على أنهم مشردين داخليا أو لأنهم لا يرغبون في الكشف عن هويتهم، وهؤلاء الأشخاص أكثر عرضة للاتجار بالبشر والاستغلال⁽¹¹⁾.

ومن بين الحالات الأكثر مأساوية التي يتسبب فيها النزاع هي الاتجار بالأطفال، إذ يتجر بالأطفال لأداء الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الحكومية والجماعات شبه العسكرية والجماعات المتمردة، وتسفر أعمال القتال وحالات الترحيل الواسعة النطاق، وكذا حالة انعدام الأمن عموما، عن زيادة تعرض الأطفال للاتجار على أيدي القوات المسلحة، حيث يؤدي الأطفال المتجر بهم لأغراض الخدمة العسكرية الإجبارية سلسلة من الأدوار القتالية والمساندة، ويختطف العديد من الأطفال، ومعظمهم من الفتيان، أو يجندون قسرا لاستخدامهم من قبل الميليشيات المسلحة في النزاعات الجارية، ويستخدم الأطفال أيضا كإنتحاريين ودروع بشرية، كما يجبر الأطفال على العمل كحمالين وطباخين وحراس وعلى ارتكاب الجرائم، مثل النهب والعنف الجسدي والجنسي. ولا تتوقف آثار النزاع المسلح في تدعيم تنامي ظاهرة الاتجار بالأطفال فحسب، بل تمتد آثار النزاع المسلح إلى المساعدة على الاتجار بالنساء والفتيات من أجل الاستغلال الجنسي، حيث يتخذ العنف الجنسي المتصل بالنزاع أشكالا عديدة، وغالبا ما تجبر النساء والفتيات اللواتي يسعين إلى البقاء على قيد الحياة في مناطق النزاع على تقديم خدمات جنسية بل حتى على "الزواج" مقابل الحصول على الغذاء أو المأوى أو الحماية أو العبور الآمن، ويندرج الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستعباد الجنسي والزواج

القسري والبلغاء القسري، ضمن الصورة الأوسع للعنف الجنسي المرتكب ضد السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة وعند اندلاعها⁽¹²⁾.

وبالإضافة إلى الاتجار بالأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة هناك الاتجار بالمهاجرين في مناطق النزاع، حيث استخدمت الدول وجيوشها متعاقدين خاصين لدعم عملياتها العسكرية الواسعة النطاق، إذ أنّ هناك حالات تعتمد فيها الشركات صاحبة العقد الرئيسي مع الدول وجيوشها إلى التعاقد من الباطن لتوظيف عمال مهاجرين للاضطلاع بمهام تشمل التنظيف والبناء والطبخ والخدمة والحلاقة، حيث يتعرض هؤلاء الموظفين إلى صور مختلفة من أشكال الاعتداء والاستغلال يدل على الاتجار بالبشر، مثل التحايل على العمال فيما يتعلق ببلد العمل الذي يكون أكثر خطورة من البلد الموعود به، وطبيعة العمل المطلوب القيام به، ويحجز جوازات سفر العمال لمنعهم من الهروب من منطقة النزاع التي وظفوا للعمل فيها بالتحايل⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: الاتجار بالبشر خارج منطقة النزاع

لا يمكن تجاهل عواقب التنقل الاضطراري للأشخاص بسبب النزاع، فالمهاجرون الذين ينتقلون مضطرين لا مخيرين هم أكثر عرضة لخطر الاتجار بالأشخاص طوال رحلة الهجرة، فقد أكد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقريره العالمي لعام 2016 أنّ غالبية ضحايا الاتجار بالبشر هم المهاجرون، كما نشرت المنظمة الدولية بحثاً عن التصدي للاتجار بالبشر وقت الأزمات، خللت فيه الصلات بين الاتجار بالبشر واستغلالهم، وبين الأزمات بما فيها النزاعات المسلحة، وأوصت بأن تبدأ أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر منذ بداية أي أزمة وقبل أن تظهر الأدلة على حدوث الاتجار أو الاستغلال.

وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الاجتماع العام رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع الحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين (A/70/59)، المعقود في 19 سبتمبر 2016، لاحظ أنّ خطر الاتجار بالبشر يتزايد كثيراً في الحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين⁽¹⁴⁾.

الفرع الثالث: الاتجار بالبشر في حالات ما بعد النزاع

عادة ما تتميز حالات ما بعد النزاع بغياب أو تعطل العدالة ومؤسسات إنفاذ القانون، ونتيجة لذلك يسود مناخ الإفلات من العقاب الذي يفضي إلى ظهور شبكات إجرامية خطيرة، وبارتفاع مستويات الفقر وانعدام الموارد الأساسية، وبانعدام المساواة بصورة كبيرة، وبارتفاع عدد الأفراد شديدي الضعف (المشردون، والمعادون إلى بلدانهم، والأرامل، والأطفال غير المصحوبين)، وبتفتت الجماعات وانعدام الثقة، وبوجود جماعات مسلحة تتسامح مع مستويات العنف المفرطة، وتجعل هذه الخصائص الرجال والنساء والأطفال في مجتمعات ما بعد النزاع عرضة للاتجار بصورة خاصة.

وفي ظرف ما بعد النزاع، يشتد تعرض النساء والفتيات للاتجار المتصل بالاستغلال بسبب افتقارهن النسبي إلى سبل الوصول إلى الموارد والتعليم والحصول على الحماية وعلى وثائق صادرة باسمهن، وفي حين أنّ الاستغلال المتصل بالاتجار يمثل جزءاً من النزاع، عادة ما تسجل المجتمعات بعد انتهاء النزاع رسمياً ارتفاعاً

في حالات الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (مثل الدعارة بالإكراه) وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني، مثل الاغتصاب والعنف المنزلي⁽¹⁵⁾.

وقد يتورط في الاتجار بالبشر في حالات ما بعد النزاع أفراد قوات حفظ السلام⁽¹⁶⁾، فبسبب تزايد طلبهم على الخدمات الجنسية، مستغلين الضعف الاقتصادي والاجتماعي التي تعاني منها النساء في مجتمع هش خارج من النزاع، وهو ما من شأنه تدعيم الشبكات التي تنشط في مجال الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: جريمة الاتجار بالبشر من جريمة منظمة إلى جريمة دولية

يتم في هذا المبحث وضع مقارنة بين جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها جريمة منظمة أو عبر وطنية والجريمة الدولية، باعتبار أن كلا الجريمتين لها خصائصها التي تميزها عن الأخرى، كما أنهما قد تتقنان في بعض الأوجه، وبالإضافة إلى أنه قد يمكن في حالات معينة اعتبار جريمة الاتجار بالبشر أنها جريمة دولية.

المطلب الأول: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها جريمة منظمة والجريمة الدولية

تمتاز جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها جريمة منظمة بخصائص تشبه خصائص الجريمة الدولية من جهة، وخصائص أخرى تختلف معها من جهة ثانية.

الفرع الأول: أوجه الاختلاف

تختلف جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم الدولية في النقاط التالية:

أولاً: تتحدد أركان جريمة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون الداخلي لأنها جريمة داخلية، أما الجرائم الدولية فإنها تحدد وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، التي يبينها القانون الجنائي الدولي، فهي تمس بالمصالح العليا للدول.

ثانياً: إن المسؤولية الجنائية في الجريمة المنظمة ومنها جريمة الاتجار بالبشر هي مسؤولية عادية، أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية هي ذات طابع مزدوج، إذ يسأل الفرد إلى جانب الدولة.

ثالثاً: الاختصاص القضائي في جريمة الاتجار بالبشر ينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أرضها، أما الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية فينقصد للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة عادية وليست جريمة دولية، وما يميزها عن الجريمة الوطنية هي ارتكابها في أقاليم عدة دول، وهذا ما يضيف عليها الصفة العالمية، أما الجريمة الدولية فهي تتميز بالعنصر الدولي المتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: أوجه التشابه

تتمثل نقاط التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها جريمة منظمة والجريمة الدولية فيما يلي:

أولاً: كلا الجريمتين تتوافر على عنصر الدولي، حيث أن كلاهما تمر مراحل ارتكابها في أكثر من بلد، فالعناصر القانونية تتوزع بين دول مختلفة.

ثانياً: الجريمتان كلاهما تهددان الاستقرار والأمن الدولي، ولا تقتصر على تهديد دولة معينة.

ثالثاً: المسؤولية الشخصية للأشخاص المعنوية تقوم في كلتا الجريمتين، ففي جريمة الاتجار بالبشر تنفذها منظمات إجرامية متخصصة كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسبها، وكذلك الأمر بالنسبة للجريمة الدولية، حيث ترتكب باسم الدولة ومؤسساتها التي تقوم بدور التحريض على الجريمة وعلى ارتكابها.

رابعاً: كلا الجريمتين تتعلقان بالمساس بالمصالح العليا لأكثر من دولة، وعدد الأشخاص الذين يشاركون في هذه الجرائم يكونون من جنسيات مختلفة.

خامساً: المجرمون الذين يقومون بتنفيذ الجريمتين يكونون على درجة كبيرة من الاحتراف سواء في الجريمة المنظمة ومنها جريمة الاتجار بالبشر أو في الجريمة الدولية⁽¹⁸⁾.

سادساً: جريمة الاتجار بالبشر قد ترقى من جريمة منظمة إلى جريمة دولية، إذا ارتكبت في ظروف معينة أو اقترنت بتصرفات توصف على أنها جرائم دولية، وهذا ما يتم تناوله في المطلب التالي:

المطلب الثاني: اعتبار جريمة الاتجار بالبشر جريمة دولية

لقد جاء في القرار (2388) الذي اتخذته مجلس الأمن للأمم المتحدة في جلسته 8111 المعقودة في 21 نوفمبر 2017، بأنّ الجرائم والإساءات والانتهاكات التي ترتكب من قبل الجماعات المسلحة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، تتنافى وأحكام القانون الدولي السارية، ومنها الانتهاكات التي تتطوي على التجنيد والاستغلال والقتل والتشويه وكذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترقى إلى مستوى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية⁽¹⁹⁾.

ويعتبر ما جاء في هذا القرار تأكيداً لما استقر عليه القضاء الجنائي الدولي من خلال المحاكم الجنائية المؤقتة ومن خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في اعتبار جريمة الاتجار بالبشر جريمة دولية إذا ارتكبت في ظرف نزاع مسلح وتوافرت العلاقة السببية بين هذه الجريمة والنزاع، وهذا ما نبينه في الآتي:

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر جريمة حرب

ليست جميع الجرائم المرتكبة خلال نزاع مسلح جرائم حرب، فقد تتفق الاجتهادات والفقه على وجوب وجود رابطة تربط بين السلوك الإجرامي والأعمال العدائية ارتباطاً وثيقاً لكي يصلح تصنيفه ضمن جرائم الحرب، وإنّ هذه العلاقة (التي من الواضح أنّها قائمة بالنسبة إلى جميع العمليات العدائية، أي تتضمن اللجوء إلى أساليب ووسائل قتال غير قانونية) تصلح للتمييز بين جرائم الحرب من جهة، والسلوك الإجرامي "العادي" الذي يخضع بالتالي للقانون المعمول به على أراضي الوطن حيث أقترف هذا السلوك الإجرامي العادي.

تنطبق مسألة "العلاقة السببية" على وجه الخصوص على الجرائم التي يرتكبها مدنيون ضد مدنيين آخرين أو ضد مقاتلين، على الرغم من أن المحاكم قد استلزمت أيضاً توفّر الرابط أو العلاقة السببية مع نزاع مسلح في حالة الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة، بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه يسهل نسبياً تحديد وجود رابط بين جريمة جنائية ونزاع مسلح في حالة النزاعات المسلحة الدولية، ففي هذه الحالة، عادةً ما يواجه اثنان أو أكثر من المتحاربين بعضهم البعض الآخر، بالتالي تعتبر الجرائم التي يرتكبها مقاتلون

أو مدنيون ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ضد مقاتلين ومدنيين ينتمون للطرف الخصم " مرتبطة عادةً " بالنزاع المسلح، في المقابل، تقلّ الأمور وضوحاً في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، لا سيما بالنسبة إلى الجرائم التي يرتكبها مدنيون لا يشاركون في الأعمال العدائية (أو في فترة لم يشاركوا خلالها في الأعمال العدائية) ضد مدنيين آخرين ففي هذه الحالة، إذ لا تنطبق على أحد صفة المقاتل القانونية، يعتبر المتمردون مدنيين يحملون السلاح في وجه جماعات أخرى أو في وجه الحكومة في حين يحمل الجميع الجنسية ذاتها، بالإضافة إلى ذلك، إن المدنيين الذين لا ينتمون إلى أي جماعة متمردة قد يهاجمون مدنيين آخرين - على الرغم من أنهم يتشاركون الجنسية ذاتها⁽²⁰⁾.

لكي تعتبر الجريمة المرتكبة جريمة حرب: 1- يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت ضد أشخاص لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو توقفوا عن المشاركة في مثل هذه الأعمال، 2- وأن تكون قد ارتكبت سعياً لتحقيق أهداف الصراع، أو أن تكون قد نفذت بهدف المساهمة بطريقة أو بأخرى في تحقيق الأهداف النهائية لحملة عسكرية، أو على الأقل في انسجام تام مع الحملة العسكرية.

وبالتالي أي جريمة (مثل القتل والتعذيب والاعتصاب وما إلى ذلك) يرتكبها مقاتل ضد مدنيين من الطرف الخصم، أو أي جريمة ترتكب ضد مقاتل عدو بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، تصنف بشكل عام على أنها جريمة حرب، قد ارتكبت هذه الجريمة سعياً لتحقيق أهداف عسكرية، ومن المنطوق ذاته لا تندرج ضمن جرائم الحرب أي جريمة (مثل: السرقة، والقتل، والاعتصاب وما إلى ذلك) يرتكبها مقاتل ضد مقاتل آخر ينتمي إلى الطرف المقاتل ذاته.

وقد اتجه القانون الجنائي الدولي لتجريم الأعمال والتصرفات التي تمثل اتجاراً بالبشر واعتبرها جريمة حرب إذا ارتكبت في سياق النزاع المسلح، حيث تؤكد المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة 2/أ/22 على أن "يكون للمحكمة اختصاص في فيما يتعلق بجرائم الحرب، خاصة إذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم...

- الاعتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف..."، وتضيف نفس المادة في فقرتها 2/أ/26 على أنه "من جرائم الحرب، تجنيد الأطفال في القوات المسلحة الوطنية، إلزامياً أو طوعياً أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية..."⁽²¹⁾.

فمثلاً العنف الجنسي يشكل جريمة حرب أو انتهاكاً لقواعد الحروب وأعرافها، إذا ارتكب في سياق أو كانت مصاحبة لنزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، وكان الجاني فيها على علم بالظروف المحيطة التي جعلت منها نزاعاً مسلحاً⁽²²⁾، وقد اتخذ القضاء الجنائي الدولي أحكاماً في هذا الاتجاه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية⁽²³⁾.

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الاسترقاق والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء إذا وقعت ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو ضمن جرائم الحرب، وكانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد حاکمت "كونوراك Kunurac" بتهمة الاتجار بالبشر ضمن الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁴⁾، ولقد تم تبني هذا التوجه تدريجياً، على ضوء الاجتهادات لا سيما اجتهادات محكمتين عسكريتين أمريكيتين منعقدتين في نورمبرغ، نظرتا في قضيتي "ميليش Milich" و"بول Pohl" ورفقائه⁽²⁵⁾، وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تم التأكيد على اعتبار جرائم الاتجار بالبشر من ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا تحقق العنصر الظرفي عند ارتكابها، وهو أن ترتكب في سياق النزاع المسلح، حيث جاء في المادة 7 في الفقرة 1/ج منها ما يلي: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية: "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم... (ج) - الاسترقاق.

وقد عرفت نفس المادة في الفقرة 2/ج الاسترقاق بأنه: "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال...".

كما قد يمثل جريمة ضد الإنسانية العنف الجنسي، عندما يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، فلا يعتبر العنف الجنسي بحد ذاته جريمة ضد الإنسانية، وإنما إذا ارتكب في إطار الهجوم على السكان المدنيين، حيث يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم⁽²⁶⁾، وفي هذه الحالة قد تعتبر واقعة اغتصاب واحدة، أو غيرها من أفعال العنف الجنسي بمثابة جريمة ضد الإنسانية⁽²⁷⁾.

خاتمة:

بعد دراسة موضوع هذا البحث تم التوصل إلى استنتاجات تبني عليها الاقتراحات التي يمكن أن تعتمد في مكافحة وتقويض جريمة الاتجار بالبشر، والمتمثلة في ما يلي:

إنّ تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر تتأثر وتخضع بشكل كبير لعوامل موضوعية ومستقلة محيطية بالمجرمين والمتجّر بهم، أكثر من العوامل الإرادية والشخصية، ولعل من أهم هذه العوامل الموضوعية، نجد: الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتدنية التي تطبع المجتمعات التي تشهد استفحال لجريمة الاتجار بالبشر، عدم الاستقرار السياسي والحروب والنزاعات المسلحة، وما خلفته هذه الأسباب من فقر وجهل، التي يمكن إدراجها كأهم العوامل المدعمة لنقشي جريمة الاتجار بالبشر، وقد تكون السبب المباشر وراء هذه الجريمة.

لا يمكن الحديث عن أي آليات لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، دون إجراء بحث ودراسة معمقة لتحديد مسببات حدوث هذه الجريمة وانتشارها، كما أنه لا بد من حصر الظروف التي ترتكب فيها هذه الجرائم بشكل واضح ومستمر.

ومن خلال ما تقدم يمكن تقديم المقترحات التالية:

- العمل على إقصاء العوامل والمسببات المساهمة في تنامي جريمة الاتجار بالبشر، عن طريق العمل على المساعدة في إيجاد الحلول والوسائل، لتحقيق التنمية والتطور لاقتصادات الدول الفقيرة والمتخلفة، من أجل تحسين المستوى المعيشي والقضاء على الفقر والبطالة.
- العمل على تحقيق تقدم اجتماعي من خلال توفير وإتاحة سبل التعليم لكافة أفراد المجتمع ونشر ثقافة الوعي الديني لإدراك الخطورة والعواقب التي تنطوي عليها جريمة الاتجار بالبشر.
- التحديد المبكر لحالات الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، في سياق تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين نتيجة النزاعات المسلحة.
- ضرورة اتخاذ إجراءات مستعجلة ترمي إلى منع استغلال اللاجئين والهاربين من منطقة النزاع في العمل في المناطق التي يقصدونها.
- حث الدول من أجل بذل العناية في اتخاذ المبادرة والسعي لتوعية المجتمع والفئات الأكثر عرضة للاستغلال، لتعريفها بنطاق الممارسات ودرجة وأنواع الاستغلال التي يمكن أن تتدرج في إطار الاتجار بالبشر.
- يجب اعتماد خطة شاملة ومحكمة على المستوى الوطني والدولي، تعنى باللاجئين والنازحين خارج مناطق النزاع، وكذلك النازحين والمشردين داخل منطقة النزاع.
- ضرورة التأكيد على اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في قضايا الاتجار بالبشر في سياق النزاعات المسلحة وما بعد النزاع، نظرا لضعف سيادة القانون بالنسبة للدول التي يدور فيها النزاع.
- حث الدول على ضرورة إقامة الاختصاص القضائي العالمي لقضاياها الوطني فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر.

الهوامش:

- (1)- مهند محمود عبد الكريم الشلبي، فعالية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، أبريل 2013، ص 43.
- (2)- يتحول العمل الذي يمارس فيه الاستغلال والأذى إلى عبودية قسرية، عندما يضطر رب العمل إلى استخدام أذى لفظي أو جسدي أو التهديد أو غير ذلك من أشكال الإساءة لإبقاء العامل في خدمته، فإن ذلك يعتبر عبودية قسرية، إذا كان رب العمل سببا في اعتقاد العامل أنه لا يمكنه الخلاص من ذلك الوضع العملي دون التعرض للإساءة

والاحتجاز، فإن ذلك يعتبر عبودية قسرية، احتجاز العامل في مكان عمله، ليس ضروريا لاعتبار أنه يقاسي من عبودية إجبارية طالما أن تصرفات رب العمل وتهديداته تتسبب في ذلك، ويعتبر احتجاز رب العمل لجواز سفر العامل أو تصريح عمله أو هويته الشخصية شكلا من التقييد الجسدي، يدعم وجود نوع من العبودية القسرية، ولهذا السبب جرمته العديد من الحكومات مسألة احتجاز جواز سفر العمال الأجانب باعتباره الأداة الرئيسية التي تضمن حرية حركتهم، تقرير الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحة، 14 جوان 2014، ص 18، على الموقع: <https://archive.crin.org/en/docs/FileManager/introhmtrfik.doc> 2024/09/05.

(3)- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الاتجار بالأطفال والنساء في المنطقة الغربية (منظور إقليمي)، الأمم المتحدة، نيويورك 2013. 17 September 2013. E/ ESCWA/ECW/2013/2، ص 6، على الموقع: https://digitallibrary.un.org/record/782564?ln=zh_CN&v=pdf 2024/09/06.

(4)- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، نفس المرجع، ص 7.

(5)- يعقوب علي جانقي علي، البعد الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر "مفاهيم واتجاهات" المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، منتدى الدوحة الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر تحت شعار (الاتجاهات المعاصرة لمكافحة الاتجار بالبشر)، كلية أحمد بن محمد العسكرية، 22-23 يناير 2013، على الموقع: <http://www.researchgate.net/profile/Yagoub-Gangi3publication>

(6)- يعقوب علي جانقي علي، نفس المرجع، على نفس الموقع.

(7)- حسب تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2017/2016 حول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فإنه قد نزح ملايين الأشخاص في شتى أنحاء المنطقة، ساعين إلى الفرار من النزاعات المسلحة أو غيرها من أشكال العنف أو القمع السياسي (حيث طال النزوح القسري للأسر إثر النزاع القائم في سوريا، نحو 11 مليون، من بينهم 6.6 مليون ظلوا نازحين داخل بلدهم، و4.8 مليون هربوا إلى بلدان أخرى طلبا للجوء)، وكان بين النازحين الكثير من الأطفال، بعضهم بمفردهم دون رفقة بالغين وعرضة بشكل خاص للاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، وغيره من أشكال الاستغلال والانتهاكات، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2017/2016 حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى 2017، على الموقع: <http://www.amnesty.org> ص ص 45-48.

(8)- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والثلاثون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، (A/HRC/32/41)، 3 ماي 2016، ص 5، على الرابط: [A/HRC/32/41-57615f854.pdf](https://www.unhcr.org/refugees/457615f854.pdf)

2024/09/06.

(9)- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، (S/2016/949)، 10 نوفمبر 2016، ص 2، على الموقع: <https://digitallibrary.un.org/record/848763?ln=ar&v=pdf> 2024/09/06.

(10)- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، نفس المرجع، ص 9.

(11)- فبخصوص النزاع في سوريا فإنه على الرغم من وجود قانون لحماية الأشخاص من الاتجار بالبشر إلا أن هذه الجرائم لم تكن غائبة عن المجتمع السوري قبل النزاع المسلح في سوريا التي تعتبر مقصد ومعبر للاتجار بالبشر، وبرغم غياب الإحصائيات الرسمية إلا أن هذه الجرائم شهدت ارتفاعا واضحا في النزاع المسلح، فقد أشار عدد من التقارير

إلى حدوث زيجات أطفال في مخيمات اللجوء في الأردن وتركيا تتم عبر فتاوى دينية، وكذلك يجري استغلال أوضاع النساء المادية المزرية للعمل بالدعارة نظرا لمحدودية فرص العمل، مما يؤدي إلى وجود عدد من النساء السوريات في السجون اللبنانية بتهمة الدعارة، نقلا عن: تقرير المنظمات غير الحكومية للاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية، بعنوان الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن، نوفمبر 2016، على الموقع: <http://www.dimashqilens.com>، ص 8.

(12)- تتأكد الصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي في بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2015L25)، وسلط فيه الضوء على الطابع الملح لجهود كشف الاتجار بالأشخاص، حيث أنّ الأماكن المتأثرة بالنزاعات تشهد نمطا فظيحا من حالات اختطاف النساء والفتيات من بيوتهن أو من المدارس ثم إجبارهن على الزواج أو العمل كرقيق جنسي، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق، ص 11.

(13)- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق، ص ص 12-13.

(14)- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 10 نوفمبر 2016، مرجع سابق، ص ص 2-3.

(15)- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، نفس المرجع، ص 13.

(16)- تكشف دراسة أنجزت في عام 2010 شملت هايتي وكوسوفو وسيراليون، الصلة بين نشر قوات حفظ السلام في منطقة النزاع وما يتبع ذلك من زيادة في الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وعلى سبيل المثال، أفضى الطلب على الخدمات الجنسية من قبل أفراد حفظ السلام المنشورين في يوغسلافيا سابقا إلى توسع قطاع الجنس، حيث تعرضت نساء كثيرات للاتجار والاستغلال الجنسي في بيوت الدعارة التي أنشئت بسرعة لخدمة أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، والعلاقة بين انتشار الجنود والطلب على النساء المتجر بهن علاقة بيّنة، تقرير المقررة الخاصة المعنية المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، نفس المرجع، ص 14.

(17)- قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، دفا تر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 294.

(18)- قارة وليد، مرجع سابق، ص ص 293-294.

(19)- كما جاء في فقرات هذا القرار: "إنّ مجلس الأمن... وإذ يسلم بأنّ الاتجار بالأشخاص ينطوي على انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وإذ يشدد على أنّ بعض الأفعال أو الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر في سياق النزاعات المسلحة، قد تشكل جرائم حرب"، القرار (2388) الذي اتخذه مجلس الأمن للأمم المتحدة في جلسته 8111 المعقودة في 21 نوفمبر 2017، رقم الوثيقة (S/RES/2388(2017)، ص ص 3-4، على الموقع: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n17/393/17/pdf/n1739317.pdf> 2024/09/06.

(20)- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية 'صادر'، لبنان، 2015، ص ص 160-163.

- (21)- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، الوثيقة (A/CONF. 183/9)، تم التوقيع عليه في 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.
- (22)- البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، المعايير الأساسية لأفضل الممارسات في مجال توثيق الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، الطبعة الأولى، جوان 2014، ص 23.
- (23)- كمثال في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى قضية عرضت بعد الحرب العالمية الثانية أمام المحكمة العسكرية الهولندية المؤقتة في باتافيا (اندونيسيا)، تتعلق بالمتهم "واشيرو أوشي" Washio Awochi، هو مدني ياباني كان يدير ناديا للمدنيين اليابانيين في اندونيسيا، وقد أقدم على شراء أو ترتيب شراء فتيات ونساء لرواد النادي، وإرغامهن على ممارسة الدعارة، ولم يكن لديهن الحرية في ترك مكان احتجازهن في ذلك النادي، حيث اعتبرت المحكمة المتهم مذنباً لارتكابه جريمة الحرب المتمثلة في "الإرغام على ممارسة الدعارة"، وحكمت عليه بالسجن لمدة عشر سنوات، نقلاً عن: أنطونيو كاسيزي، نفس المرجع، ص 150.
- (24)- مهند حمود عبد الكريم شلبي، مرجع سابق، ص 141.
- (25)- أنظر: أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 191.
- (26)- على هذا الأساس لا يمكن لعمل معين يشكل ارتكاباً ضد مجموعة من السكان المدنيين ويتسبب بضحية وحيدة أن يندرج ضمن فئات الجرائم ضد الإنسانية إلا إذا شكل هذا العمل جزءاً من هجوم واسع النطاق، أنظر: نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2010، عمان ، الأردن، ص 571.
- (27)- البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، المعايير الأساسية لأفضل الممارسات في مجال توثيق الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 24.